

الدر المختار

ردت (عليه في الأولى (مهرها) أن قبضته وإلا لا شيء عليها .
جوهرة (أو ثلاثة دراهم) في الثانية ولو في يدها أقل كملتها ولو سمت دراهم فبان
دنانير لم أراه .
(والبيت والصندوق وبطن الجارية) إذا لم تلد لأقل المدة (و) بطن (الغنم) وثمر
الشجر (كاليد) فذكر